

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (151) لسنة 2023 بتاريخ 26/7/2023

بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (71) لسنة 2009 بتحديد الجهات الدولية التي يعتد بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 26/7/2023؛

قرر

(المادة الأولى)

منح رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية في ضوء حاجة سوق رأس المال.

(المادة الثانية)

تم المفاضلة بين طلبات الشركات المتقدمة للحصول على تلك الرخصة وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار. وللهيئة السير في إجراءات منح الترخيص للشركة الحاصلة على أعلى تقييم في معايير المفاضلة المشار إليها شريطة ألا تقل نسبة التقييم الحاصلة عليها الشركة عن (50%).

(المادة الثالثة)

- تمنح الشركات الراغبة في الحصول على هذه الرخصة مهلة ثلاثة أشهر -من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية- لتقديم طلباتها للهيئة بمراعاة معايير المفاضلة، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة في ضوء ما يسفر عنه فحص الطلبات المقدمة.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

رئيس الهيئة

مرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (151) لسنة 2023

معايير المقاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

| الدرجة النهائية | الدرجة الفرعية | الدرجة الفرعية | المعيار |
|--|----------------|----------------|---|
| أولاً: المتطلبات الفنية الرئيسية (اجمالي 50 درجة) | | | |
| 20 | | | <p>1- تقديم شهادة من احدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية بما يفيد ان الشركة طالبة الترخيص سوف تلتزم بنموذج عمل يماثل نموذج العمل لديها.</p> |
| | 50/20 | | <p>أ- إذا كانت الشهادة صادرة من احدى وكالات التصنيف الائتماني الكبرى (Standards and Fitch, Poor's)</p> |
| | 50/5 | | <p>ب- إذا كانت الشهادة صادرة من احدى وكالات التصنيف الائتماني بخلاف (Standards) يضاف اليها ما يلى:</p> |
| | 50/2.5 | | <p>ب/1- إذا ارفق بالطلب ما يفيد وجود شريك فنى لديه ترخيص من ESMA او SEC .</p> |
| | 50/2.5 | | <p>ب/2- إذا ارفق ما يفيد توافر سابقة الاعمال للشريك الفنى بتقديم تقارير تصنيف ائتماني لشركات مقيد لها أوراق مالية بأحد البورصات بناء على طلبها.</p> |
| 15 | | | <p>2- تقديم منهجيات التصنيف المزعز اتباعها، وتتحدد الدرجة وفقا لما يلى:</p> |
| | 50/5 | | <p>أ- تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل وغير مع وفقا للنماذج المتبعة دولياً.</p> |
| | 50/10 | | <p>ب- تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل ومعد وفقا للنماذج المتبعة دولياً.</p> |
| 15 | | | <p>3- تقديم تقرير يتوافر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المتمثلة في فريق محللي الائتمان القائمين على العمل ، وتتحدد الدرجة وفقا لما يلى:</p> |
| | 50/3 | | <p>أ- تقديم تصور بالهيكل الإداري المزعز متضمن إدارة مستقلة لمراجعة منهجيات التصنيف.</p> |
| | 50/6 | | <p>ب- تقديم تصور لخبرات وكفاءات المحللين الائتمانيين المزعز تعينهم.</p> |
| | 50/4 | | <p>ج- تقديم ما يفيد موافقة الشريك الفنى على الاستعانة بخبراته ومراجعةه لأعمال لجنة التصنيف الائتمانى الداخلية.</p> |
| | 50/2 | | <p>د- تقديم تصور معتمداً لخطة التدريب المستمر للمحللين.</p> |

رئيس الهيئة

| الدرجة النهائية | الدرجة الفرعية القصوى | المعيار |
|---|-----------------------------|---|
| ثانياً: هيكل الملكية المزمع التفاصي له (اجمالي 10 درجات) | | |
| 5 | 10/5 | <p>أ- إذا تضمن نسبة مساهمة للمؤسسات المالية المصرية والأجنبية لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، فيما يتفق مع أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.</p> |
| 5 | 10/5 | <p>ب- إذا تضمن نسبة مساهمة لأحدى الجهات الدولية المتخصصة في مجال التصنيف الائتماني لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.</p> |
| ثالثاً: الاستقلالية والموضوعية والوقاية الداخلية (اجمالي 10 درجات) | | |
| 4 | 10/4 | <p>أ- ما يفيد وجود مشروع سياسات وإجراءات تحد من تعارض المصالح وكذلك وجود آلية لإدارة أي تعارض في المصالح مستقبلاً.</p> |
| 6 | 10/6 | <p>ب- ما يفيد وجود تصور للإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) وإجراءات الحوكمة والأمور التنظيمية.</p> |
| رابعاً: متطلبات رأس المال (اجمالي 20 درجة) | | |
| 20 | | <p>تقديم ما يفيد أن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل 50 مليون جنيه مصرى فأكثر او ما يعادلها بالعملات الأجنبية. وتحدد الدرجة التي تمنح لكل طلب كنسبة من رأس مال الشركة منسوبيه الى 50 مليون جنيه مصرى مضروبة في الحد الأقصى لعدد الدرجات.</p> |
| خامساً: دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة (اجمالي 10 درجات) | | |
| | 10/0 | <p>أ-إذا تم تقييمها بما هو اقل من 50 %</p> |
| | 10/5 | <p>ب-إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح ما بين 50-%70 .</p> |
| | 10/8 | <p>ج-إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح بنسبة اعلى من 70-%90</p> |
| 10 | 10/10 | <p>د-إذا تم تقييمها بنسبة اعلى من 90 %</p> |
| 100 | | الإجمالي |